

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك

Commitment to ensure food safety in the Consumer Protection Law

سعيد محمد الطاهر^{*1}

¹ جامعة محمد الصديق - جيجل (الجزائر)، Mohamedtahar18droit@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/01	تاريخ القبول: 2020/08/02	تاريخ ارسال المقال: 2020/06/27
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

^{*} المؤلف المرسل

الملخص:

أقر المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسلامة بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كالالتزام عام تفرعت عنه الكثير من الالتزامات، ومنها التزام المتدخل في عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان السلامة الغذائية من خلال التقيد بشروط النظافة والنظافة الصحية، وهذا بهدف توفير الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية غير المتوازنة.

الكلمات المفتاحية: المتدخل، المستهلك، المادة الغذائية، السلامة الغذائية.

Abstract :

The Algerian legislator approved the principle of commitment to safety under Law 09/03 of February 25, 2009 related to consumer protection and the suppression of fraud as a general obligation that many obligations derive from, including the commitment of the interventionist in offering foodstuffs for consumption by ensuring food safety through adherence to the conditions of hygiene and hygiene, and this with the aim of Provide protection to the consumer as the weak party in the unbalanced consumer relationship.

Keywords: Interventionist, Consumer, Foodstuff, Food safety

مقدمة:

أدى تطور العلوم والاكتشافات الحديثة إلى ظهور مواد غذائية تقدم للمستهلك بعد خضوعها للمعالجة الكيميائية والبيولوجية، وهو ما تسبب في العديد من الآثار السلبية لا سيما منها المتعلقة بصحة وحياة الأفراد والمجتمعات نتيجة عدم التزام المستهلكين بشروط الاستهلاك من جهة، وعدم تقيد المتدخلين في عرض المواد الغذائية بشروط صحة وسلامة المواد الغذائية في جميع مراحل إنتاجها وتداولها من جهة أخرى.

الأمر الذي جعل العديد من الدول تتدخل من خلال سن تشريعات تحمي المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وتفرض التزامات على كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك، ومنها المشرع الجزائري الذي لم يكتفي بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني المعدل سنة 2005 لتنظيم العلاقات التعاقدية، بل أحاطها بقواعد خاصة مكملته وذلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث كرس الالتزام بضمان السلامة الغذائية باعتبارها من الالتزامات الأساسية التي تقع عاتق كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك، وهذا طبقا لنص المادة 4 التي نصت على أنه: "يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

إن دراسة موضوع الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى حداثة التشريع الوطني بهذه القواعد القانونية مقارنة بسائر التشريعات المقارنة العربية والغربية منها من جهة، وكذا انفتاح السوق الوطنية التي تعرض فيها للاستهلاك العديد من المواد الغذائية غير المطابقة للشروط الصحية من جهة أخرى، وعليه تظهر ضرورة التساؤل حول تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الالتزام بضمان السلامة الغذائية وما مدى فعاليته في حماية المستهلك؟

للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تتطلبها الإجابة على التساؤل المطروح، سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف الأحكام القانونية، كما نتناول موضوع الدراسة من خلال التطرق إلى ثلاث نقاط رئيسة كما يلي:

أولاً: مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية وأساسه القانوني.

ثانياً: طاق الالتزام بالسلامة الغذائية.

ثالثاً: مضمون الالتزام بالسلامة الغذائية.

أولاً: مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية وأساسه القانوني

نستهل هذه الدراسة بالتطرق إلى مفهوم مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية، على أن ننتقل بعد ذلك إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يستمد منه هذا الالتزام وجوده في التشريع الجزائري تحديداً.

أ- مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية: يقصد بمبدأ الالتزام بالسلامة عامة ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات غالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال¹.

ومن أجل ضمان السلامة، فرض المشرع على المتدخل التزاماً عاماً بأمن المنتج حيث نصت المادة 9 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ... وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ...". كذلك نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزات وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتة.

- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال".

أما بالنسبة لمفهوم السلامة الغذائية، فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 03-09 من خلال تعريفه لمصطلح سلامة المنتجات بأنه: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة

غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة².

ب- أساس الالتزام بالسلامة الغذائية في التشريع الجزائري: يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه في التشريع الجزائري من قواعد قانونية متفرقة، إذ نجد المشرع الجزائري أسس هذا الالتزام على القواعد العامة ويتعلق الأمر بالقانون المدني وكذلك قانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

1- القواعد العامة كأساس للالتزام بالسلامة الغذائية: يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه في قواعد القانون المدني طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية، وبعد التعديل الذي تم بموجب القانون 05-10 أصبحت طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجزائية بموجب قانون العقوبات المعدل سنة 2006.

-المسؤولية العقدية أساس الالتزام بالسلامة الغذائية: كرس المشرع الجزائري المسؤولية العقدية بنص المادة 124 من القانون المدني وجعلها تنطبق على كل العقود التي يخل فيها أحد الأطراف بالتزاماته أثناء تنفيذها، غير أن الفقه والتشريع المقارن أخذ بعين الاعتبار الالتزامات الضمنية مند قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911 مستنداً في ذلك إلى نصوص قانونية خاصة بمقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي أعطت أساساً مرناً وموسعاً للعقد³، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام".

وهكذا تترتب المسؤولية العقدية على الطرف المحل بمقتضيات ومستلزمات تنفيذ العقد، حيث يتعين عليه عندما يدخل في علاقة تعاقدية أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط فقط بما هو متفق عليه صراحة في العقد، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، لأن مفهوم الالتزام العقدي تطور من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعادل⁴.

وقياساً على ذلك يخضع أي عقد بيع أو توريد وتسليم المادة الغذائية لالتزام ضمان السلامة سواء تأكد النص عليه صراحة أو استخلص وفقاً لتطبيق مبدأ حسن النية أثناء التنفيذ⁵، إلا أن الواقع أثبت قصور تطبيق ذلك في الكثير من حالات التنازع وطلب التعويض على أساس المسؤولية العقدية في حال إخلال البائع بأحد التزاماته التعاقدية تجاه المشتري، بسبب العجز في إثبات العلاقة العقدية التي محلها شراء مادة غذائية مما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة الغذائية.

-المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بالسلامة الغذائية: إن محدودية الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية كأساس للالتزام بالسلامة الغذائية جعل المتدخلين والمتعاملين المتسببين في المشاكل الصحية التي يتعرض لها المستهلكين نتيجة تناول مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك يفلتون من العقاب باعتبارهم الطرف المرتكب للفعل الضار⁶.

وقد تكرر هذا الأساس في فرنسا بموجب المادة الأولى من قانون 21 جويلية 1983⁷، بحيث لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس العقد الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة والمجتمع وهو التزام يقع على كل متدخل في عرض المنتج أو الخدمة في السوق.

أما في الجزائر فقد أوجد المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية صراحة في القانون المدني، وأدرج لأول مرة مصطلح المنتج في المادة 140 مكرر التي جاء فيها: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"⁸.

لم يكتف المشرع الجزائري بذلك، فقد ضمن حق التعويض للطرف المتضرر من قبل الدولة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر بشرط عدم تسببه فيه بنصه في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، وبذلك وضع أساس قانوني للالتزام بضمان السلامة عامة والسلامة الغذائية أيضا استنادا أحكام المسؤولية التقصيرية، ليس هذا فحسب بل توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد ينال من الالتزام بالسلامة الغذائية سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها وذكر في نص المادة الجديد المنتجات سواء كان مصدرها زراعي أو صناعي أو متأتية من تربية الحيوانات أو الصيد البري والبحري.

-المسؤولية الجزائية أساس الالتزام بالسلامة الغذائية: لم يكتف المشرع الجزائري بالقواعد العامة المدنية المكرسة للمسؤولية المدنية في حال الإخلال بضمان السلامة الغذائية، بل أضاف قواعد عامة أخرى ذات طبيعة جزائية لا سيما تعديل قانون العقوبات سنة 2006 حيث نصت المادة 432 على أنه: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض مزمن غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالحبس المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان"⁹.

2- القواعد الخاصة لحماية المستهلك كأساس للالتزام بالسلامة الغذائية: بالإضافة إلى تعديل القانون المدني سنة 2005 الذي كرس بموجب المادة 140 مكرر المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بضمان السلامة الغذائية كما سبقت الإشارة إليه، خصص المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حماية قانونية متميزة لمستهلك المواد الغذائية، وذلك ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

فبموجب المادة 4 من القانون 09-03 يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. بالإضافة إلى منع وضع مواد غذائية

للاستهلاك تحتوي على ملوث بكميات غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له¹⁰.

كما وسع بموجب المادتين 2 و3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة الغذائية، جاعلا كل من له علاقة بوضع المنتج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية، وذلك لتفادي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل عرض المادة الغذائية للاستهلاك¹¹.

بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كرس المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة الغذائية بموجب نصوص قانونية خاصة نذكر منها:

* المرسوم التنفيذي 04-82 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها لا سيما المادة 8 منه التي نصت على أنه: "يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو تكييفها أو توزيعها أو تخزينها وكذا المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها، للشروط الآتية:

- يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبطة بطريقة تجنب كل تلويث كل للمنتجات.
- يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التنظيف والتطهير وأن تبني بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصة.
- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهل صرف السوائل المتسربة..."¹².

* المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات لا سيما المادة 5 منه والتي نصت على ضرورة استجابة السلع و/أو الخدمات بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، وكذلك المادة 17 التي نصت على استحداث شبكة للإنذار السريع تكلف بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتغطي هذه الشبكة كل السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم¹³ المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك¹⁴.

* المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري لا سيما نص المادة 6 منه التي جاء فيها: "لا يمكن أن توضع للاستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول المذكور أدناه وحسب شروط الاستعمال المحددة في الملحق الثالث المذكور أدناه والمرفقين بأصل هذا المرسوم"¹⁵.

* المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث نص على تطبيق الأحكام الواردة في الفصل الثالث لا سيما تلك المتعلقة بالبيانات الإلزامية للوسم وتسمية بيع المادة الغذائية

وتعريف الحصة وتاريخ الصنع والتاريخ الأدنى للصلاحيّة والتاريخ الأقصى للاستهلاك على المواد الغذائية سواء كانت معبأة مسبقاً أم لا، والموجهة للمستهلك أو للجماعات¹⁶.

ثانياً: نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية التزاماً قانونياً يتمثل في الجهد الذي يبذله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها تكون المواد الغذائية التي يقدمها غير ضارة بصحة المستهلكين، سيتم التطرق إلى نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية من حيث الأشخاص (أ)، ثم من حيث الموضوع (ب).

أ- نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية من حيث الأشخاص: استناداً لنص المادة الأولى من القانون 03-09 التي جاء فيها أنه يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، يتحدد نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية من حيث الأشخاص في كل من المستهلك باعتباره المستهدف أساساً بالحماية التي يقرها القانون المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، والمتدخل باعتباره المعني بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

1-المستهلك: أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك باعتباره الطرف الجدير بالحماية في مواجهة المتدخل نتيجة للفوارق الاقتصادية والاجتماعية بينهما¹⁷، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك من خلال القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹⁸ بل أحال ذلك إلى التنظيم؛ حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹⁹ على أن المستهلك هو: "الشخص الذي يقتني بمقابل أو مجاناً منتجاً أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به". وبصدور القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أورد المشرع تعريف للمستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت وبمجردة من كل طابع مهني".

كما عرفت المادة 3 ف1 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى أحكام القانون 89-02 السالف الذكر المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ونستخلص باستقراء المواد السابقة الذكر أن تعريف المشرع الجزائري يشتمل على العناصر التالية:

- **المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً:** وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الحماية المقررة للمستهلك بإدراج الشخص المعنوي²⁰.

- **المستهلك يقتني بمقابل أو مجاناً:** ونلاحظ هنا أن استعمال المشرع لمصطلح "يقتني" في غير محله لأن الاقتناء يكون بمقابل وفي هذه الحالة على المشرع استعمال مصطلح "يتحصل".

- الاستعمال النهائي للمنتج: حتى يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مستهلكا ويصبح مشمولاً بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك يجب أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، غير أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصت على اعتبار مستهلكا كل شخص يقتني منتوجاً أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيط الذي يعتبره البعض أنه المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استهلاكه، في حين يرى البعض أن المقصود بالاستهلاك الوسيط ليس المهني وإنما المستهلك العادي لأن نص المادة يشير إلى المستهلك الوسيط الذي يقتني منتوجاً أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به. ومع ذلك يبقى الأمر غامضاً مقارنة بنص المادة 3 من القانون 09-03 خاصة وأن النصوص التطبيقية للقانون 89-02 الملغى ما تزال سارية المفعول.²¹

- تلبية المستهلك لحاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به: فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط، وإنما يمتد إلى الأشخاص الذين يتم لفائدتهم اقتناء المنتوج أو الخدمة فيعتبر مستهلكاً في مفهوم القانون الجزائي من يقتني سلعة أو خدمة ويكون هو مستعملها أو يكون استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني.

كما يعتبر مستهلكاً أيضاً كل من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجات حيوان متكفل به، ك شراء الأعلاف أو التعاقد مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان نظراً لمنافعه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وارتباطه بمصالح الأفراد.

2- المتدخل: يعتبر وصف المتدخل الطرف المقابل للمستهلك، ويقصد به استناداً لنص المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بأنها: "مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".

ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع بالجملة أو بالتجزئة، وهو لا يكاد يختلف عن تعريف مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات باعتباره كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك...²²، وكذلك مصطلح العون الاقتصادي²³ الذي استعمله المشرع للتعبير عن المتدخل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتباره: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"²⁴.

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المتدخل محترفاً في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج

للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مصطلحا عاما يدخل تحت غطاءه كل من قام بدور في العلاقة الانتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك.

ب- نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية من حيث الموضوع: ينصب نطاق الالتزام بالسلامة الغذائية على محل، والمتمثل في المادة الغذائية التي يتولى المتدخل وضعها في متناول المستهلك.

وقد ورد تعرف المشرع الجزائري للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المواد الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط"²⁵.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر في تعريفه المواد الغذائية على ذكر المواد الموجهة فقط لتغذية الإنسان دون تلك الموجهة لتغذية الحيوان رغم أنه اعترف للشخص الذي يقوم باقتناء سلعة أو خدمة لتلبية حيوان متكفل به بصفة المستهلك ليتدارك الأمر بصور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرف المادة الغذائية على أنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"²⁶.

ثالثا: مضمون الالتزام بالسلامة الغذائية

يتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية التقيد بجملة الإجراءات والشروط اللازمة لإنتاج مادة غذائية صحية غير ضارة بصحة المستهلك بدء من أول عملية وهي صناعة المنتجات الغذائية إلى آخر عملية وهي الاستهلاك النهائي لتلك المنتجات.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن الشرع الجزائري قد ألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام سلامة المواد الغذائية وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلكين، ولن يتأتى ذلك إلا باحترام قواعد النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني.

أ- الالتزام بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية: كرس المشرع الجزائري التزام المتدخل بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية لأول مرة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك بالموازاة مع الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية المحددة للشروط العامة الواجب مراعاتها عند عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري²⁷ الذي عوض أحكام المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك²⁸ ويتعلق الأمر باحترام كل مناضوابط التالية:

1- احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية: كرس المشرع استنادا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-140 الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية عند إنتاجها وخلال

العمليات المتعلقة على الخصوص بالنقل والتخزين حيث يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث، وتضيف المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي ضرورة احترام المتدخلين في إنتاج المادة الأولية الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطراً على صحة وأمن المستهلك ولا سيما منها التدابير اللازمة لتجنب كل تلوث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات.

كما يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيئها أو نقلها أو تخزينها مهياً ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلوث، وأن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب ومضادة للتلفن ومقاومة للصدمات والتآكل.²⁹

2- احترام الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات: بالإضافة إلى الضوابط المطبقة على نظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية، تضمن الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 17-140 السالف الذكر مجموعة من الضوابط المطبقة على منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيئها وتخزينها وتوزيعها لا سيما ما تعلق منها بموقع المنشآت وتصميمها وهيئتها بطريقة تسمح بالوقاية من تلوث المواد الأولية، وكذا المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية التي يجب أن تكون موضوعة ومصممة ومصنعة ومبنية وأن تكون نظيفة ومصانة لتجنب كل تلوث للمواد الغذائية.³⁰

3- احترام الضوابط المطبقة على التزود بالماء والإنارة والتهوية وعلى صرف النفايات: استناداً لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-140 يتعين على المنشآت حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية وتحضيرها أن تتوفر على كميات كافية من الماء الصالح للشرب³¹ حيث يكون استعمال هذا الأخير إلزامياً لتنظيف الأواني والتجهيزات والمعدات الملامسة للمواد الغذائية وللتعامل معها وتحويلها.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون المحلات وملحقاتها كافية للإنارة والتهوية وبصفة ملائمة طبيعياً و/أو اصطناعياً، وأن لا تشكل مصدراً لتسرب الحرارة المفرطة أو الدخان أو الأبخرة أو الرذاذ الملوث أو الهواء من منطقة ملوثة إلى منطقة نظيفة وخصوصاً منطقة التعامل مع المواد الغذائية.³²

كما يجب أن تتوفر المنشآت على هياكل و/أو أجهزة ملائمة لأجل التخزين والتخلص من النفايات الغذائية غير القابلة للاستهلاك والنفايات الأخرى سواء كانت سائلة أو صلبة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم صرف النفايات الغذائية والمنتجات الثانوية غير القابلة للاستهلاك والنفايات الأخرى بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية وبصفة تسمح بتجنب تكديسها وتشكيلها مصدراً مباشراً أو غير مباشر لتلوث المواد الغذائية.³³

4- احترام الضوابط المطبقة على المستخدمين: يتعين على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ذلك أن نظافة المواد الغذائية من نظافة المستخدمين بحكم منصب عملهم لتداول المادة الغذائية³⁴، فطبقاً لنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 17-140 يجب على المتدخل اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عالٍ من النظافة الجسدية والهندام وأن لا يرتدوا أو يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة.

- منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملين لأمراض متنقلة عن طريق المواد الغذائية أو يعنون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال من التعامل مع المواد الغذائية أو الدخول إلى أماكن التعامل مع تلك المواد.

- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية وأخرى تكميلية كل ستة أشهر على الأقل.

- فرض تدابير وقواعد النظافة لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في أماكن تواجد المواد الغذائية.

- غسل الأيدي وتطهيرها بشكل فعال ومنتظم قبل التعامل مع المواد الغذائية، خصوصا بعد استعمال المراحيض.

- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية لا سيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام.

ب- ضمان سلامة المادة الغذائية: يتحقق ضمان سلامة المادة الغذائية من خلال التقيد بالخصائص والشروط التقنية في إنتاج المادة الغذائية (1) ومراعاة الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية (2) وكذا على نقلها (3).

1- التقيد بالخصائص والشروط التقنية في إنتاج المادة الغذائية: تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية وجوب توفر خصائص تقنية خاصة بالمنتج ذاته، وعدم توفرها أو الزيادة أو النقصان يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري عند استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة إليه.

هذا وتتضمن أيضا عملية إنتاج المواد الغذائية إضافة بعض الملوثات والمضافات على أن يتم ذلك باحترام النسب المسموح بها في مادة غذائية معينة، فطبقا لنص المادة 5 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية أو الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية حيث نص على منع وضع المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها رهن الاستهلاك³⁵.

أما فيما يتعلق بالمضافات التي عرف استعمالها في مجال إنتاج المواد الغذائية انتشارا واسعا، فقد تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري من أجل تحديد حدودها القصوى المرخص بها وكذا شروط استعمالها ومنها ضرورة الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية وأن لا يكون استعمالها في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك

لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو لتغيير طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك³⁶.

2- احترام الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية: تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلوث للمواد الغذائية. فإذا كان المتدخل يهدف من خلال التغليف إلى تمييز المستهلك بين السلع وعدم الخلط بينها وبيع السلع المنافسة فإن المشرع قد فرض عليه أن يوازن بين عامل الترويج وعامل المنفعة في تصميم الغلاف³⁷، وذلك من خلال الالتزام بضوابط صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المواد الغذائية خصوصا في حالة استعمال علب حديدية أو أوعية زجاجية، حيث يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف³⁸ وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها، وأن تستجيب للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية³⁹.

3- احترام الضوابط المطبقة على نقل المواد الغذائية: تعتبر عملية نقل المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في وضع المادة الغذائية للاستهلاك⁴⁰، لذلك فقد أخضعها المشرع لمجموعة من الضوابط حيث يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصة حصريا لهذا الاستعمال، وأن يكون مزودا بالتهيزات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية والحيلولة دون وقوع أي تلف لها حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة⁴¹.

وتجدر بنا الإشارة في النهاية إلى أن المشرع قد نص على معاقبة كل متدخل في عرض المواد الغذائية للاستهلاك لا يتقيد بالضوابط والشروط الصحية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حيث نصت المادتان 71 و 72 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على معاقبة كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية بغرامة مالية من 200 000 دج إلى 500 000 دج، كما يعاقب كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية بغرامة مالية من 50 000 دج إلى 1 000 000 دج، بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب المخالفة⁴².

الخاتمة:

نستخلص من خلال دراسة أحكام الالتزام بضمان السلامة الغذائية، أنه على الرغم من النقلة النوعية المأداة إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك باعتباره المستفيد من أحكام الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية، والتي تتجلى من خلال تبني المشرع نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن يكرس التزام كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان سلامتها، وذلك بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل سنة 2005 ثم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن فعالية الالتزام بضمان السلامة الغذائية في الواقع اليومي تبقى محدودة نتيجة النقائص التالية:

- عدم التزام الكثير من المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك بالنظافة والشروط الصحية، بالإضافة إلى عدم التقيد بالخصائص والشروط التقنية في إنتاج المادة الغذائية ونقلها.

- التأخر في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والاستمرار في العمل بتلك الصادرة في ظل أحكام القانون 02-89 الملغى والتي يتعارض الكثير منها مع مقتضيات القانون الساري المفعول.
- عدم فعالية العقوبات المقررة للمتدخلين غير الملتزمين بالنظافة والشروط الصحية عند عرضهم المواد الغذائية للاستهلاك.
- عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزة التي يتولاها أعوان قمع الغش، فرغم الإحصائيات التي تقدمها وزارة التجارة بخصوص تدخل أعوان الرقابة وتعتبرها مهمة إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاط التجاري الذي لا يراعي فيه المتدخلين سلامة المستهلك.
- غياب الثقافة الاستهلاكية لدى شرائح واسعة من المستهلكين مما يجعلهم ضحية لممارسات بعض المتدخلين والتي تمس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك.
- وبهدف تفادي النقائص المذكورة وتكريس فعالية مبدأ الالتزام بضمان السلامة الغذائية، وبالنسبة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية نقترح:
- المبادرة بإصدار النصوص التطبيقية للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قصد إزالة التعارض بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية الصادرة في ظل أحكام القانون 02-89.
- تفعيل وتكثيف رقابة أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة من خلال تكوينهم المستمر وتدعيمهم بالصلاحيات والوسائل الفعلية للقمع.
- تشديد العقوبات المقررة للمتدخلين المخالفين حتى لا يتساهلوا في التلاعب بصحة وحياة المستهلكين من خلال رفع قيمة الغرامات وإدراج العقوبات البدنية.
- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك والتنسيق بين مختلف القطاعات من أجل إعلام المستهلكين وخلق ثقافة استهلاكية.

الهوامش:

¹ علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك: دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص 122.

² المادة 3 ف 6 من القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
³ G. Viney, P. Jourdain, Traité de droit civil : les conditions de la responsabilité, 2eme Edit, L.G.D.J, Paris, 1998, p319.

⁴ IBID, p351.

⁵ من المظاهر الدالة على حسن النية في العقود، نجد واجب الصدق الذي يقتضي من المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ العقد إعلام الطرف الآخر بكل التفاصيل الضرورية من أجل التنفيذ الحسن للعقد، بالإضافة إلى واجب التعاون الذي يقتضي تسهيل تنفيذ العقد واتخاذ كل الاحتياطات التي تليها المعاملات.

⁶ نذكر مثلاً ما حدث في سنة 1998 بولاية سطيف عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 بتسمم غذائي بسبب تناول مادة الكاشير، فأثناء المحاكمة ذكر محامي المتهم الرئيسي وهو صاحب المصنع المنتج للكاشير أن طلب الضحايا للتعويض غير مبرر من الناحية القانونية وهذا نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم والضحايا وبدى للمحكمة في ذلك الوقت أن هناك فراغ قانوني يحول دون التبرير القانوني للتعويضات التي تحكم بها للضحايا.

⁷ Article 1 de la loi 83/660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs : "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes". www.legifrance.gouv.fr

⁸ الأمر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، معدل ومتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44 لسنة 2005.

⁹ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 لسنة 2006.

¹⁰ المادة 5 من القانون 03-09، مصدر سابق.

¹¹ نصت المادة 2 من القانون 03-09 على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل العرض الاستهلاكي".

¹² المرسوم التنفيذي 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004، المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر عدد 17 لسنة 2004.

¹³ نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28 لسنة 2012 على أنه: "تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون 03/09 ... مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة".

¹⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-203، نفس المصدر.

¹⁵ المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 30 لسنة 2012.

¹⁶ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58 لسنة 2013.

¹⁷ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2014، ص 44.

¹⁸ القانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 6 لسنة 1989.

¹⁹ المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5 لسنة 1990.

²⁰ عمل القضاء الفرنسي في قراراته الأولى على إنكار صفة المستهلك على الشخص المعنوي، لكن في نفس الوقت اعترف له بإمكانية استفادته من الحماية من البنود التعسفية طالما كان التصرف الذي قام به الشخص المعنوي لا يدخل في صميم نشاطه. أنظر:

François terré, Le consommateur et ces contrats, Edit Juris-classeur, 2002, p263.

²¹ شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص30.

²² المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 لسنة 1990 (ملغى).

²³ للمزيد حول مفهوم العون الاقتصادي، أنظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي: دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.

²⁴ المادة 3 ف1 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.

²⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 83 لسنة 1990.

²⁶ المادة 3 ف3 من القانون 09-03، مصدر سابق.

²⁷ المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 24 لسنة 2017.

²⁸ المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 9 لسنة 1991 (ملغى).

²⁹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-140، مصدر سابق.

³⁰ المواد من 10 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 17-140، نفس المصدر.

³¹ نصت المادة 111 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، ج.ر عدد 60 لسنة 2005 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل ماء موجه إلى ما يأتي:

- الشرب والاستعمالات المنزلية.

- صنع المشروبات الغذية والمثلجات.

- تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيها وحفظها".

³² المادتان 30 و31 من المرسوم التنفيذي 17-140، مصدر سابق.

³³ المادتان 32 و33 من المرسوم التنفيذي 17-140، نفس المصدر.

³⁴ يقصد بالمستخدمون المكلفون بتداول المواد الغذائية (التداولون) طبقا لنص المادة 3 ف12 من المرسوم التنفيذي 17-140: "كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة أو غير المعبأة والمعدات والأواني أو الأسطح التي تلامس هذه المواد الغذائية".

³⁵ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74 لسنة 2014.

³⁶ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-214، مصدر سابق.

³⁷ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص56.

³⁸ عرف المشرع المغلف طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-211 المؤرخ في 28 يوليو 2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر عدد 47 لسنة 2004 بأنه: " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيها أو لنقلها".

³⁹ المادة 7 من القانون 09-03، مصدر سابق؛ المادة 51 من المرسوم التنفيذي 17/140، مصدر سابق.

⁴⁰ شعباني نوال، مرجع سابق، ص57.

⁴¹ المادتان 34 و35 من المرسوم التنفيذي 17-140، مصدر سابق.

⁴² المادة 82 من القانون 09-03، مصدر سابق.